



لائحة إسكان أعضاء هيئة
التدريس لسنة 2013م تعديل

2017م





عملاً بالسُلطة المخولة له بموجب
أحكام المادة (16) من قانون جامعة
شندي 1995م . أصدر مدير الجامعة
اللائحة الآتي نصها:



الفصل الأول

م (1) : اسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة لائحة إسكان أعضاء هيئة التدريس لسنة 2013م قديري 2017م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها بواسطة المدير.

م (2) : تعديل

تدبر بعض قواعد لائحة ضوابط إسكان أعضاء هيئة التدريس لسنة 2013م على أن يكون المنح الذي تم بموجبها قبل التعديل صحيحاً.

م (3) : تفسير

بإشارة هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها.

الجامعة : يقصد بها جامعة شندي.

المدير : يقصد به مدير جامعة شندي المعين بمقتضى أحكام المادة (15) من قانون جامعة شندي.

الوكيل : يقصد به وكيل جامعة شندي المعين بمقتضى أحكام المادة (1/18) من قانون جامعة شندي.

عضو هيئة التدريس : يقصد به عضو هيئة التدريس المنصوص عليه في المادة (3) من قانون جامعة شندي 1995م.

العميل : يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة (22) من قانون جامعة شندي لسنة 1995م.

رئيس الوحدة: يُقصد به رئيس القسم أو الوحدة المعين بمقتضى أحكام المادة (23) من قانون جامعة شندي.

اللجنة: يُقصد بها لجنة إسكان أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والمكونة بموجب المادة(4) من هذه اللائحة.

السكن: يُقصد به الشقق والمنازل المملوكة للجامعة .

الإداري السابق: يقصد به أي إداري سابق أكمل فترة لا تقل عن عام على الأ يشغل وظيفة إدارية حالية عند التقديم للطلب.



الفصل الثاني

م (4) : تكوين اللجنة

(1) تتكون اللجنة على النحو الآتي:

- | | |
|---|---------------|
| أ. الوكيل | رئيساً. |
| ب. الاستشار القانوني | عضواً. |
| ج. مساعد الوكيل | عضواً. |
| د. اثنان من أعضاء هيئة التدريس يختارهم المدير | عضواً. |
| هـ. أمين الخدمات | عضواً ومقررأ. |

(3) اختصاصات وسلطات اللجنة:

- استلام السكن في حال أصبح شاغراً وفقاً للحالات التي نصت عليها المادة (9) من هذه اللائحة .
- الإعلان عن السكن الشاغر لعلم كافة إدارات وكنيات ووحدات الجامعة.
- فرز طلبات المتقدمين للسكن وترتيب درجات التنافس وإعلان الكشف النهائي .
- استلام الطعون والبدء فيها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- يجوز للجنة الإسكان سحب السكن أو المطالبة بإخلاله إذا كان انتج قد تم نتيجة خطأ قانوني أو حسابي أو وقائعي وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الكشوفات النهائية.



الفصل الثالث

م (5) : ضوابط الاستحقاق

- (1) أن يكون عضو هيئة تدريس ، وأن يكون سودانياً ، وعند الضرورة يجوز للمدير استثناء غير السوداني.
- (2) أن يكون على رأس عمله فعلياً وقت التقديم.
- (3) أن يكون أكمل سنتين على الأقل بالجامعة من تاريخ تعيينه.
- (4) ألا يكون مُنتدباً من الجامعة أو إليها.
- (5) أن يكون في الخدمة المستمرة المعاشية.
- (6) ألا يكون مُتمتعاً بسكن حكومي تابع للجامعة إلا بعد استيفاء المدة المحددة.
- (7) لا تُحسب سنوات الانقطاع عن العمل لأي سبب من الأسباب من ضمن سنوات الخدمة بالجامعة.
- (8) يُمنح السكن المملوك للجامعة للراغبين الحائزين على أعلى الدرجات وذلك بعد تقديم طلب مرفق معه استمارة التقديم في المدة التي تحددها اللجنة.
- (9) يجب إرفاق المستندات التي تطلبها اللجنة.
- (10) في حال التساوي في الدرجات والترتيب تُعطى الأولوية لـ :
 - أ. المترقين بالبحث العلمي على المترقين بطول المدة.
 - ب. إذا تساوا أو في ذلك تُعطى الأولوية للسابق بعد أجر ترقية.
 - ج. الأقدمية في التعيين .
 - د. إذا تساوا في ذلك أيضاً يُفضّل صاحب أكبر عدد من البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة مُحكّمة .
- (11) إذا تساوى أعضاء هيئة التدريس في كل المعايير يُفصل بينهم بالقرعة.



الفصل الرابع

م (6) ضوابط إجرائية

- (1) في حالة عرض أكثر من شقة أو منزل يتم عرض كل منها على حدة ولا يحق التقديم للثنتين معاً.
- (2) في حالة الإخلاء أو التنازل عن الرقبة في السكن في شقة أو منزل من المنازل المأهولة يتم ملئها بذات الضوابط التي مُنحت بموجبها الأولوية للحائز على أعلى الدرجات.
- (3) بعد نشر الكشوفات الأولية يُفتح باب الطعون لمدة أقصاها اسبوع من تاريخ نشر الكشوفات.
- (4) يتم تقديم الطعون باسم رئيس اللجنة في الزمان والمكان الذين تحددهما اللجنة.



الفصل الخامس

م (7) توزيع الدرجات

(1) الوضع الوظيفي:

مُحاضر : (5) درجات * مُساعد: (10) درجات * مُشارك: (15) درجة
* أستاذ: (20) درجة.

(2) المؤهل الأكاديمي:

ماجستير: 7 درجات * دكتوراه: 12 درجة.

(3) تاريخ التعيين بالجامعة (كعضو هيئة تدريس):

3 درجات لكل عام بواقع درجة واحدة لكل أربعة أشهر.

(4) الأعيان الإدارية:

نائب المدير والوكيل والعميد (8) درجات * م. الوكيل والمستشار القانوني وأمناء
الأمانات: (7) درجات * نواب العمداء: (6) درجات * رئيس وحدة ورئيس قسم :
(4) درجات * مسجل: (3) درجات * منسق: (3) درجات * إداري سابق: (3) درجات و
يُعطى مكافئ الدرجات إذا أكمل المدة.

(5) الحالات الاجتماعية:

إذا كان متزوجاً: 15 درجة * إذا كان متزوجاً أكثر من زوجة: 5 درجات إضافية
ولا يزيد سقف الدرجات عن (20) درجة حتى ولو كان له أكثر من زوجتين.

(6) إذا كان الزوجان يعملان أعضاء هيئة تدريس بالجامعة:

(10) درجات ولا يزيد عدد الدرجات عن الـ (10) حتى ولو كانت له أكثر من زوجة
عضو هيئة تدريس .

(7) عدد الأولاد: ولد: (3) درجات * ولدان: (7) درجات * ثلاثة أولاد:

(11) درجة * أربعة أولاد فأكثر: (15) درجة.



الفصل السادس

م (8) التسليم والتسلم

١- حالة تخصيص سكن لعضو هيئة التدريس المستحق يجب عليه التباعد الآتي:

(1) إخطار لجنة الإسكان بالقبول أو التراجع عن الرغبة في السكن في فترة أقصاها أسبوع من تاريخ تخصيص السكن له وإلا فقد أحقيته في ذلك السكن.

(2) استلام مفاتيح السكن من مقرر اللجنة أو من ينوب عنه وذلك بعد التوقيع على العقد والاستمارة الخاصة بحالة السكن ومحتوياته وحافظة عليه وإخلاله عندما يُطلب منه ذلك.

(3) التعهد بالانتقال الفعلي للسكن في مدة أقصاها شهران من تاريخ التخصيص وفي حالة الضرورة الضموي يُمهّل شهر آخر غير قابل للزيادة.

(4) بعد إخلاء السكن يكون تحت مسؤولية مقرر اللجنة لحين تسليمه المستحق.

(5) يتعهد عضو هيئة التدريس عند استلام السكن يتحمل مسؤوليته عن فقدان أو تلف أي من محتويات السكن ودفع قيمتها، مع الالتزام بالحافظة عليه وعدم القيام بأي عمل يؤثر على سلامته.



الفصل السابع

م (٩) الإخلاء

- (1) يتم إخلاء السكن خلال شهر في حالة قبول الاستقالة وفي فترة لا تزيد عن ثلاثة شهور عند الفصل من الخدمة.
- (2) يتم إخلاء السكن في حالة التقاعد للمعاش الاختياري أو الإجباري ويمتخ عضو هيئة التدريس فترة سماح للبقاء في السكن مدة أقصاها (6) أشهر- فقط ستة أشهر- كحد أقصى غير قابلة للزيادة .
- (3) يتم إخلاء السكن في حالة وفاة وفاة عضو هيئة التدريس وتمنح أسرته مدة عام للبقاء في السكن وتُحسب المدة من تاريخ الوفاة.
- (4) يتم إخلاء السكن في حالة النقل أو الإنتداب أو الإعارة في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ النقل أو الإنتداب أو الإعارة.
- (5) يتم إخلاء السكن في حالة الإجازة بدون أجر للعمل خارج السودان في فترة لا تتجاوز الستة أشهر تبدأ من تاريخ بداية الإجازة بدون أجر شريطة أن تكون أسرته مقيمة بالسكن ولا يُمنح خلو طرف من الجامعة إلا بعد إبراز خلو طرف من لجنة الاسكان.
- (6) يتم إخلاء السكن المملوك للجامعة عند الابتعاث للدراسة التي تزيد فترتها عن ستة أشهر، ويتحمل عضو هيئة التدريس الأجرة كعامل في حالة السكن المستأجر.
- (7) يجب على عضو هيئة التدريس في حالة الإعارة أو النقل الذي تكون مدته ثلاثة أشهر إخلاء السكن ولا يُمنح خلو طرف من الجامعة إلا بعد إبراز خلو طرف من لجنة الإسكان.
- (8) يجب على عضو هيئة التدريس إخلاء السكن فوراً إذا أذنته محكمة مختصة في جريمة من جرائم العرض والأداب العامة والأمانة.
- (9) في حالة عدم الالتزام بالإخلاء يتم الإخلاء وفقاً للإجراءات الإدارية والقانونية.

الفصل الثامن

م(11) أحكام عامة

- (1) عضو هيئة التدريس الذي يفقد حقه في السكن لا يحق له التقديم للسكن مرة أخرى إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ فقدان الاستحقاق.
- (2) لا يحق لأي عضو هيئة تدريس أخلى برغبته السكن المخصص له بسبب الانتقال لاسم خارج الجامعة التقديم للسكن مرة أخرى إلا بعد مرور خمسة سنوات من عودته على رأس العمل.
- (3) تقوم الجامعة بأعمال الصيانة الضرورية أما الأشياء المستهلكة فمن مسؤولية الساكن .
- (4) لا يحق لأي عضو هيئة تدريس خصص له سكن أن يُمكن أي شخص آخر من السكن فيه سواء كان ذلك بالإيجار من الباطن أو التنازل أو بأي صورة أخرى
- (5) لا يحق لعضو هيئة التدريس الذي خصص له سكن إضافة مباني أو تعديل المنشآت القائمة أو دهانات تؤدي إلى تغيير في المظهر العام إلا بعد موافقة الإكسيل بتوصية من أمين الخدمات والوحدة الهندسية وتحت إشرافهما في حالة الموافقة لا يحق لعضو هيئة التدريس المطالبة بالتعويض أو الإزالة عند إخلائه للسكن.
- (6) لا يحق لعضو هيئة التدريس الذي مُنح سكن المنافسة على منزل آخر أو شقة مملوكة للجامعة إلا بعد مضي (5 سنوات) من تاريخ انتقاله للمنزل الأول أو الشقة ما لم تكن هنالك ظروف استثنائية ويترك أمر تقديرها إلى اللجنة.
- (7) يُعطى السكن أرقام ويتم توزيعها بالقرعة كل على حدة إذا دعت الضرورة وليس هنالك ما يمنع تبادل السكن مع بعض إذا تراضى الأطراف على ذلك كتابة ودعت إشراف اللجنة.

- (8) لا يحق لأي عضو هيئة تدريس انتقل أو بصدد الانتقال للعمل خارج الجامعة أن يتبادل السكن الذي يشغله مع عضو هيئة تدريس آخر.
- (9) يجوز التراجع عن الرغبة في السكن بطلب يُقدم إلى رئيس لجنة الإسكان خلال عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق ولا يحق له المنافسة مرة أخرى إلا بعد مضي 3 سنوات من تاريخ التراجع.
- (10) يفقد عضو هيئة التدريس حقه في السكن إذا ثبت أنه لا يقيم بصورة مستديمة في السكن المخصص له.
- (11) لا يجوز لعضو هيئة التدريس الذي حُصص له سكن أن يضع عليه أي لوحات إعلانية أو دعائية أو أي أشياء أخرى تؤثر في سمعة الجامعة ولا تتفق مع نهجها العام.
- (12) يجب على عضو هيئة التدريس الذي مُنح له سكن الالتزام التام بلوائح السكن والقوانين العامة التي تحكم البلاد.
- (13) في حالة إخلاء السكن يتم شغله في المدة التي تحددها لجنة الإسكان بعد التشاور مع وكيل الجامعة وأمين أمانة الخدمات وذلك بعد إجراء الإصلاحات المطلوبة إن وجدت.
- (14) لا تحسب المدة التي قضاها عضو هيئة التدريس بالجامعة قبل الاستقالة أو الفصل من الخدمة ضمن سنوات الخدمة بالجامعة إذا ما عاد للخدمة مرة أخرى.
- (15) يجوز لسكاني أي مجمع سكني تكوين لجنة تتولى الإشراف الإداري على السكن من نظافة وكهرباء ومياه.
- (16) يجوز للجنة أن تتقدم بتوصية للمدير لإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة أو التغيير في هذه اللائحة أو أي من موادها.
- (17) تسري التعديلات اعتباراً من تاريخ توقيع المدير عليها.
- (18) لا تعتبر هذه اللائحة ماسة بأي لائحة أخرى أو تشريع موجود بالسودان.



صدر تحت توقيعني في يوم الثلاثاء الأول من

شهر أغسطس عام 2017م.

الكاشغري

أ.د. تاج السر حسن محمد أحمد

مدير الجامعة

